

الدرس (12) (ج) (1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى فصل فيما يكره في الصلاة - 00:00:00

واطعامه الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واجمعين باحسان الى يوم الدين. قال رحمه الله تعالى ويكره في الصلاة. هذا الفصل في ما يكره الصلاة. وما - 00:00:20

بياح ويستحب وكذلك ما سياتيه ما بيلاح قال ويكره في الصلاة المكره هو الذي لا يعاقب فاعله ما لا يعاقب هنالك اشياء يعني لا يلزم من كون الشيء المأمور تركه مكرهها. لا بد من الدليل الدال على الكراهة - 00:00:50

هنالك افعال يندب الى فعلها ويؤجر عليها وتركها يكون في دائرة اباحة في دائرة الاباحة. من سنة الضحي فعلها مشروع لكن لا نقول الا من تركها فان وقع في امر مكره. هل وقع في امر مكره؟ وما ذكر هنا الدليل على الكراهة - 00:01:40

على ما ذكر رحمه الله او على التحرير على قول المختار في بعض ما ذكر رحمه الله الوتر في الصلاة التفاتهم اي المصلي التفات المعنى على ما ذكروه التفاته بعينه بعينيه او بعينيه به او بوجهه مع - 00:02:10

هذا هو ما ذكروه قالوا انه يكره الالتفات منهم من ذكر الدفاع على هذا وغفر الله اعلم ان الالتفات المكره هو ان يكون للعين. اما الالتفاتات في الصدر مع الوقت - 00:02:40

تحريمها لان الاحاديث بالنهي عن الالتفات جاءت بالنهي عن الالتفاتات ولا حديث لهذا كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. وفي حديث عائشة في صحيح البخاري قال عليه الصلاة سئل عن الالتفاتات اختلاس يختلشه الشيطان من صلاة العبد. الالتهاب هو الالتفاتات فيما يظهر - 00:03:00

اختلاس لانه يكون على خفية. يختلسه ليلتفت بعينيه. وهذا هو المناسب لقول انه يحمله على التفات بعينيه من هنا ومن هنا ولهذا جاء عند احمد والتفاتات كالالتفاتات الثعلب التفات والتلفات الثعلب بانه آآ - 00:03:30

فيثبت ويلتفت بعينيه انه يدبر امره بعينيه. ويصل الى مبتغاها بهذا الاتجاه الذي يظن من يراه انه منتبه وهو منتبه بجميع حواسه. ولهذا القلب الغالب عند الالتفاتات العينين يجمع يجمع العينين واذا تبع القلب العينين - 00:04:00

لان المعول على القلب ولا شك ان الالتفاتات بمعنى الالتفات الباطل والالتفاتات الباطل معناه انه ليس ملتفتا ليس مؤمنا بحواسه وجوارحه. وان كان ثابتنا الذي كان قلبه كذلك في حديث انس رضي الله عنه في رواية علي بن زيد الجيعان عن سعيد بن سلام رضي الله عنه انه سئل - 00:04:30

في الصلاة فقال ان كنت لابد فاعلا ففي التطوع لا بفهمك. وهذا الحديث له علم جيد ضعيف وهو سعيدة وكذلك في لكن مبني التطوع اخف من الفريضة في مسائل معروفة - 00:05:10

وكذلك ايضا حديث آآ سهل بن الحاضرين رضي الله عنه انه آآ كان النبي عليه الصلاة والسلام في سرية كالحديث بطوله وانه ارسل فارسا ربيئة لقوم يخرج بدم الوادي فاول حاجة بطوله لكن في اخره انه عليه الصلاة والسلام ثم صلى الفجر فجعل يلتفت - 00:05:40

ثم لما سلم قال هل ابصرتم صاحبكم؟ قالوا لا يا رسول الله. فاخبرهم انهم اقبل تشق ما بين الشجر. الحديث هل يبين ان الالتفاتات منه ما هو لا بأس به عند الحاجة وقد يكون مطلوبا وخاصة في الجهاد. ولو التفت بوجهه - 00:06:10

وكذلك ابن عباس رضي الله عنه كان لا يلتفت في صلاته كان يلتفت يمينا وشمالا غير انه لا يأتي وهذا الالتفات فيما يظهر المراد به
الالتفات ويحتمل انه الالتفات في اه رأس يمينك وشمالك - 00:06:40

وجاء هذا الترمذى كان يدحر عند الحاجة في صلاته عليه الصلاة والسلام. وفي حديث الاشعري فاذا فان الله يمسك وجهه فاذا الذي
النهى عن الالتفات في الصلاة الالتفات في الصلاة. وكذلك - 00:07:10

واحد اثنين جاء في ذكر الالتفات لكن حديث ضعيف والمعلوم عليه هذه الاخبار في هذا الباب في الالتفات المباحة والمشروع او
المشروع الحاجة انه محرم انه لا يجوز الالتفات بالراشدين - 00:07:40

فلا تلتفتوا ولا يلتفت كما قلت ليصلني ثم الانتهاء عن القبلة يعني برأس عن جهة كلها الروعة من جهة ثم الخشوع فيها وبعض اهل
العلم يقول انه واجب والالتفات ورفع بصره. رفع بصره الى السماء. رفع بصره السماء - 00:08:10

قالوا مطلوب وهذا فيه نهر لحديث اقوام عن رفع ابصارهم الى السماء. او البخاري على ايش؟ وفي مسلم عن يلتفتون في الصلاة
للدعاء في الدعاء ليتلتهن او لا ترجع اليهم. اي تخطف - 00:08:50

هذا هو عنيد شديد وعيب شديد. طيب بالله هذا هو ظاهر النوم نحن رفع الوصل لكن هذا هل هو في كل حال او نقول في الصلاة؟
نقول في وفي الدعاء لكن في الدعاء مثل دعاء المسلم ليس من باب - 00:09:20

الضابط في هذا الا يكون القيد منافيا للعموم وهنا لا ينافي جاء النهي في الدعاء والدعاء في الصلاة فهو تأكيد للنهي. تأكيد للنهي.
فاذا كان الفرض لا ينافي عام فهو - 00:09:50

وان كان ينافي فالله يقتضي تقول اكرم اهل البلد واكرموا فلانا فلان من اهل البلد. فهذا يجب على التخصيص لكن اردت المزيد او
اكل في المسجد. واكل فلانا نصحت عليه. فهو بعض - 00:10:20

انه اكرامك له اكرامك له لكن يقتضي مزيد في العناية العناية. نعم. وهذا يأتي بنصوص كثيرة ان يذكر عام ثم يذكر التخصيص من
يعني في بعض الآيات وبعض الادلة انما يأتي عام ثم ينص على بعض افراد العموم - 00:10:50

من باب العناية بهذا النصوص عليه. وبعض اهل العلم يقول لان النبي عليه الصلاة قال من عمل عن ليس عليه امونا فهو رد واذا كان
هذا عام في العبادات النهي يقتضي ماذا؟ يقتضي الفساد على الصحيح - 00:11:20

بلا تخصيص هذا هو الصواب يعني من قول انه سوء ينقص في كل شيء ما نقول يا اخوة الرسائل في العبادات والمعاملات في الفساد
يقتضي الفساد آآ يعني ذكروا اشياء بهذا الا - 00:11:50

على خلافات عمل به مثل تلقي الركبان تلقي الركبان البيع صحيح واذا لان النبي عليه السلام اثبتت الخيار لصاحب السلعة قال
فاذا ورد سيده السوء فهو بال الخيار. يعني اذا تلقاء ثم اشتري منه ثم جاء الى السوق وجد انه مغبون - 00:12:10

اراد ان يسترجع له ذلك. ولم يبطل النبي ويعبد وقال له والخيار لا يدخل الا في بيته. صحيح قوله هذا يقول الصواب ان النهي
يقتضي فساد مطلقا في جميع الملح كل الملح سواء - 00:12:40

الفنات والمعاملات وغيرها الا اذا دلت دليل على القاعدة في هذا الباب. وهذا هو اسلم من مسالك النبي لا يتبع ويضطرب ولا يضطرب.
لكن هنا لو قال قائل ما الدليل على هل نقول الانسان؟ رفع بصره الى السماء الصلاة. هل له صلاة فاسدة - 00:13:00

محروحة لكن ينبغي ان يعلم ايضا هل حينما يعني حينما يقولون هل هذا هو ماذا قال احمد رحمه الله عنه؟ نعم مصطلح عليه نعم
هذا صح يعني ان هذا ما استقر عليه واصطلحوا عليه وان كان في مسائل كثيرة - 00:13:30

لكن لا يدل لا يلزم من ان يقول ونحن في كثير من المسائل. واطر ما يكون واطر ما يكون حينما بعض المؤاخرين اقوال في العقيدة
ينسبونها الى الانمة الكبار. مثل اصحاب مالك واصحاب الشافعي - 00:14:10

او احمد او ابن حنيفة في باب التروية. يقول فيجعله مذهب احمد. وهذا على لحيته. احيانا يحكى وينسب الى مثلا مذهب اما ان
يقلد غيره او على سبيل التسامح ولا يقول قوله ولا مذهبة. فيقول قال اصحابنا ويغسل اصحاب الاشاعرة - 00:14:30

في كتاب وكذلك الى ابي حنيفة رحمه الله احيانا قد تكون نسبت اليه كلمة تجرأ ونسبها الى ابي حنيفة لابي حنيفة وهي كذب عليه

ان يتجرأ الى رحمه ويكون هذا الذي لزم معتزله ليقوى قوله - 00:15:00
في نسبة الى احمد ففي نسبة المذهب وغيره فيظن اخوانه انه على المذهب المعتشي وقد نسب عودا على المسألة هل هنا هل يقال
الصلوة باطلة على القاعدة او يقاسيها او شيء ان الهي اذا عاد - 00:15:40
ليس الى من صاد وانما الى فكر الى قاعدة في كثير من يعني قاعدة فقهية رحمة الله في اوائل القواعد اوائل في اول كتاب القواعد
رحمة الله ذكر هذا عليها لكن يمكن ان هذا - 00:16:10
في مثل هذه المسألة. وهذا بعض العلماء قالوا انها تبقى. ايش تقولون؟ هل هناك نعم العالم هذا نأتي على قاعدة العلم والجهل. قاعدة
العلم والجهل. لكن اذا قلنا ان عقل - 00:17:00
عندنا عندنا امراض ان جعلناها على قاعدة الجهل او النسيان هذه قاعدة في هذه الساعة. وان اورثناها قاعدة العلم اذا كان عالم
فالجمهور يجرونها بمسائل كثيرة ولا يعلمون الوطن في رمضان - 00:17:30
عالما اشبه ذلك يجعلون الجهل لكن اذا قلنا انه هذا يجلس لكن يتتجاهل لكن من جهة النص من جهة النص الان يعني من جهة مع العلم
يعني هل نجري ونقول الصلاة باطلة؟ باطلة - 00:17:50
او يقول صحيح هذا الحديث اذا قلنا باطلة الناس ربما يفرط ويتناهى احيانا والله اعلم ماذا يعني الحديث كلام والله اعلم انه عليه
سؤال لا ينتهي اقوام وهذا تهديد والتهديد لا يكون الا بعمله مع العلم الا مع العلم او - 00:18:40
يعني وهذا اخبر به عن اقوام فعلوا ذلك. ومع ذلك هل امرهم باعتصام لم ينقل انه امرهم؟ انما ذكر الوعيد في الآخرة. ولا شك ان
المكلف بحاجة الى حكم الصلاة. فسكت النبي عليه - 00:19:20
دل على انه وان كان من فعل هذا فالصلاحة صحيحة من جهة لم يأتي منها الحديث الأمر بالإعادة ولهذا ذاك الذي
اساء في صلاتك ارجع فصلي فإنك - 00:19:40
امر عليه السلام بالاعادة هذا هو الاقرب والله اعلم ويؤخذ من حيث تتعلم قال هل يبيين انه لو نظر امامه فلا بأس لذلك هذا موضوع
خلاف هل ينظر امامه قول مالك او ينظر الى موضوع شهود كما هو قول الجمهور تقدم لشرعين هذا وان هذا هو الأولى وان الامر الى
الامام بورث - 00:20:00
انما ورد في امر عارض ولم يكن سنة انما لما قال اني رأيت الجنة والنار في هذا الحياة الحديث فهو نظر امامه لما عرض له هذا
عليه الصلاة والسلام لا انها سنة مستقرة دائمًا. واقع - 00:20:30
واطعمه المعنى انه يقع عنده يقولون هو فرش قدميه فرش القدمين والجلوس على الايميل على العقبين. يضع اليدين على العقبة.
ومنهم من قال ايضا فرش قدميهما والجلوس بينهما ان يضع عن يديه بين رجليه. بين رجليه - 00:20:50
او ان يجعلها على عقبة. فقالوا انه احاديث اعطاء الحق لا يصح يا شيخ. احاديث النهي عن الاطعام عند الترمذى وحديث انس عند
ابن ماجه وهو حديث ضعيفا الاحاديث وجاءت احاديث انما - 00:21:20
حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام اه نهى عن عقبة الشيطان عن عقبة الشيطان فسروا بالاقامة وهذا جاء له تفسير اخر للقاء
مخالف في هذا اللقاء وهو ابن عباس انه سئل عن قال ان قال سنة الى - 00:21:50
بالرجل والصواب بالرجل اذان الصواب قال تلك السنة عن العبادلة عبد الله ابن عباس عبد الله ابن عمر عبد الله ابن الزبير وعبد الله ابن
عوض ولو كانوا يقعون في صلاة اللقاء الذي نقل عن ابن عباس هو نصب قدميه والجلوس على - 00:22:20
بين السجدتين. بين السجدتين. هذا الموضوع عن ابن عباس. اختلف فيه هل هو مشروع من سنة اقوى من ابن عباس او انه فهمه ابن
عباس نقل ابن عباس عن فعل قديم ونسخ ولم يعلم به كما نبه عن العبد. وهذا بالنظر والظاهر انه سنة - 00:22:50
لكن ليس من السنن المستقرة مثل ما ينقل في بعض الافعال التي ربما فعلها عليه الصلاة والسلام في مثل هذه الافعال واحيانا وهو
يدعى بين السجدتين في وضع اليتيم على العقبين. هذا هو الواقع. الذي جاء فيه الشرك. وفي - 00:23:20
عقبة الشيطان اختلقو فيه واضح الاقوال فيها قاله ابوه عن شيخه حافظ عن شيخ يعني ليس ووافقوا على ذلك يعني هذان الامامان

واللقاء الذي ذكروه الذي نقله عن ابي عبيدة هو الجلوس على اللتين - 00:23:40
ونصب الساقين ووضع اليدين في الارض مثل الكلب. مثل جلسة الكلب والكلب هكذا يجلس اذا اقعاه فانه ينصل يعني رجلية ساقيه
يرمي بيديه عن جانبيه. هذه جلسة الكلب حينما يطعم وهكذا يقع الذهاب هذا هو الاقرب - 00:24:20
وهو الذي ايضا ذكره جمع من المتقدمين والمتاخرين. والمصنف على ان قوة على انه م Kroh وينهى عن عقبة الشيطان. واختتمهم
وافتراسه ذراعيه ساجدا. انه ايضا م Kroh يبقى ورد في حديث انس ان النبي قال اذا يبسط احدكم بيديه باسطا الكلب. اذا سجدتم
فاعتدلوا - 00:24:50

ولا يبصر احدكم بيديه بشر الكلب. حديث صحيح. حديث مع ابن عاجب اذا سجدت فضع كفيك وارفع. والاحاديث كثيرة نقول عن
النبي عليه السلام في رفع ذراعين لكن هل هو م Kroh؟ واحد نصوص المنهج ولهذا لا يبسط - 00:25:20
ها يعني التحرير النهي من کم جهة في هذا الحديث؟ النهي بهذا الحديث ايش يعني يؤخذ من کم جهة؟ نعم؟ اداه النهي؟ تشبهه
تشبيهه؟ للكذب الحيوان وحده كاذب. يعني افعال السباع نهينا عن التجربة - 00:25:50
ولهذا واهل مصر التحرير هذا هو الاصل في النواهي استدل بعضهم بالجواز بحديث ابي هريرة انه شكوا الى النبي عليه الصلاة
والسلام مشقة السجود عليه. اذا فرجوه فقال استعينوا بالرakan. وهذا فيه نظر. ايضا الحج ليس فيه باسط. انما فيه وضع -
00:26:20

الذراع على ابو غفران ثم هو ايضا عند الحاجة. نعم. قال رحمه الله وعيثوا واربعة اصابعه وتشويكها. نعم. قال وعيثه. العبت هو النهي
يمس لحيته يمس انه يمسك بشويه وما اشبه ذلك الفلاحة هذا نوع من العبت والعبت في الاصل في الصلاة هو العبت - 00:26:50
لكن كون العبت خارج الصلاة مباحث العبت يسمى عبت وهو ليس مباح مال يؤذني ولهذا كان ذكروا انه قال كان في رواية كان بيده
شيء وهو يعني فهذا لا بأس بذلك ما لم يحصل آآ في الصلاة - 00:27:30
النهي لاجل المنادي حتى الصلاة. والنبي عليه قال اصبروا في الصلاة. وقال ان في الصلاة رسولنا وقال وقوموا لله قانتين. والصلاه كل
حال من احوال الصلاه لها بعد. فالقيام تكون اليadan - 00:28:00
فاما عبت خالف. اذا رفع يده خالف هذه السنة هذا من هذه الجهة يكون العبت فيما لا نقول م Krohها ينظر فيه فإن كان ترتب عليه
خاشقجي فهم شدة ترتب واجب فهو محرم هذا والله اعلم. ان عبت ان كان ترتب عليه ترك سنة - 00:28:20
او الوقوع في مطلوب وهو مرفوض. وان ترتب عليها ترك واجب او الوقوع في محرم. مثل اذا رفع يده ورجله هذا لا يجوز فهذا عبت
محرم مع العلم واحد. كذلك ايضا اه اذا كان من - 00:28:50

المتأكدات عند الجمهور فهذا يكون م Krohها يكون مطلوب الا عند الحاجة لما ثبت ان النبي عليه السلام السلام لما كبر للصلاه اخرج يده
كف رداءه عليه بعد ما كبر اخرج يده من رداءه ثم لفه يعني لسانه يكبر - 00:29:20
فيحتاج ان بسبب اما انه لا يريد جواره اولدي بالحديث لو خشع القرآن جاء مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً. وهو ضعيف بل موضوع
مرفوعاً وضعيف موقوفاً رواه الترمذى صاحب السنّة صاحب النوادر - 00:29:50
واتهم لكن حديث ضعيف وايضاً رواه وجاء وكلها لا فلا هذا الحديث لا عن التابعين ولا عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن معنى
الصحيح المعنى صحيح. قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - 00:30:40
نعم وعيثه وتحصصه التخصص ما هو ووضع يد على هذا الصحيح. وذكروا في اشياء واقوال كثيرة قيل ان يتکأ على المخرصة
وقيل ان يختصر الاية وقيل غير ذلك بالصواب والوضع يجعل الخاشرة لما رواه ابو داود من رواية اه صبيح ابن زياد - 00:31:20
عمره وضع يده على خاصرته فلما غرر قال هذا الصلب في الصلاة ولها نقول واهل النص من حديث ابي هريرة انه عليه السلام نهى
ان نهى عن البخاري وفي بعض نسخ البخاري البخاري نهى رسول - 00:31:50
صيغة البناء على الفاعل من سورة البخاري بصيغة البدع رؤية مسلم نهى عنه ان يصلى الرجل مختصراً انه لا يجوز الاختصاص
والاختصار وهو آآ مستدام البطن وهو ما فوق الوقت اسفل البطن. مثل ما الناس يضع اه يده على خصمه - 00:32:20

وبعدهم قال ان هذا هو هيئة اهل التحجب. ولربما يقع بعض الناس حينما وينظر ماذا يعمل. والاصح فيه اما ان يقال انه فعل اليوم او راحة اهل النار هذا ورد فيه خبر حديث عائشة عند البخاري واعلم ما ورد قال المحافظ ابن حجر رحمه الله - 00:32:50

انها قالت ان التخصر فعل اليهود. فعل اليهود يجتنب حتى اذا كنا مدينين نتشبه بهم في باب اللباس الطعام والشراب اولى. جاء فيها عند ابن خزيمة ان النبي عليه السلام قال التخصص بالصلوة راحة اهل النار. التخصص براحة اهل النار يعني يشبه اهل الجنة. هذا الحديث - 00:33:20

لكن تبين من طريق انه لا يصح الاجور وهو ضعيف ولهذا انا انصح ما يقال فيه انه كما قالت عائشة رضي الله عنها وبالجملة هو من سواء انه بفعلهم او - 00:33:50

كذلك تروحه تروح عندهم هذا هو استعمال المروحة المهفة المهة هذه هي الا من حاجة مع شدة الحرب. او الغم او الغم. الانسان ان يصلي وهو استعمل ان انسان مريض انسان مريض يحسب له يعني - 00:34:10

يحتاج الى ان يحرك الهواء هذا لا بأس به المقصود عند الحاجة هناك مراوحة بين المراوحة ما هي عند التروح التروح والمراوحة عند مستحبة تروح مكروبا وراحة ما هي يعني معاقبة القدم ايضا يعني يتکأ اليمين تراه ويتكأ على اليسار - 00:34:50

ان يعني مع الجاهل المخالف قدميه في الصلاة من السنة. صف هذا هو الظاهر قائم واياضا حينما يروي نفسه على احد الجانبيين ان كان في الصلاة جماعة ايضا يعطي هيئة الكسل - 00:35:20

والصلوة ربى انما عند الحادث لا بأس لكن ما نقول الناس ما نقول الناس نقول عند الحاجة مباح مثل ما نقول ان وضع القدم او وضع الذراعين على الركبتين حينما يشق عليه الانفراج لا بأس - 00:36:00

نعم فاربعة اصابعه فاقعة الاصابع اولا لان فيه فعلا غير مشروع في الصلاة ايضا فيه ترك لسنة لان فيه فرق ان كان في حال قبول او حى للجلوس واليتامى يكون عنده جلوس تشهد - 00:36:20

فاما برفع فسوف يرفعهما ثم يحدث صوتا يحدث صوت ثم ثم حركة وهذا كله صراع عن الصلاة هذا لا شك مكره في الصلاة وقد اقرئنا فعل يسير آآ مثله لا يبطل الصلاة. نعم. وهو القاعدة اصلا - 00:37:00

وتشويكها نعم وفرقعت اصابعه وتشريكها تشبيك الاصابع ويعلن عن يضع اصابعه ببعضها في بعض. هذا منهي العين ورد فيه ثلاثة اخبار في هريرة بن سعيد حديث كعب ابن عجر. حديث ضعيف. لرجل - 00:37:30

الصلوة كذلك لكن جاءت روایة جيدة عند حاكم في انه اذا كان تشبيك الاصابع مكره لو لم يرد هذا النهي لانه كما تقدم عبث. ويحصل فيه ترك في اليدين اما حالهم في حال الجلوس. ثم الحركة تنافي حال الصلاة. وجاء - 00:38:00

ايضا النهي عنه برواية جيدة في الصلاة. لكن في الصلاة خارج الصلاة هل يكرهون من القرآن نعم لا يكره قبل الصلاة شبک اعصابك عليه الصلاة والسلام. طيب هل نقل مطلقا؟ ولا فيه تفصيل - 00:38:50

ان كان قبل الصلاة فینکره قبل الصلاة قصدك يعني وهو الصلاة او في المسجد. حتى صحيح. نعم واضحة لا ما الدليل؟ مثل ما تقدم احدكم اذا كان يعبد الى الصلاة فهو مصلى. يقول عليه الصلاة والسلام. كذلك احد يتقدم بواجب - 00:39:20

ذهب الى الصلاة فانه في صلاة. ولهذا قال يمشوا عليه السكينة والوقار لأن القاصد الى الصلاة في صلاته. لكن لو لا الحالة الاولى ان يكون سائر المسجد هذا عليه ان يتأنب بادب الصلاة فلا يكثر الالتفاتات ولا الحركة بالاغتراب فليتأدب. الحالة الثانية اذا دخل المسجد - 00:40:00

فانه يتأكد لان المسجد ادب خاصة. ادب خاصة. الحالة الثانية اذا دخل الصلاة هذا هو اعظم المصلي لانه دخل في الصلاة. الحال الرابع بعد الصلاة. هل يكره التشبيه ولا ما يكره التشبيه - 00:40:30

مطلقا طيب حديدين عندنا نعم اذا كان احسنت اوضح هذا؟ اذا كان المؤمن صلى الظهر العصر وهكذا نقول على القاعدة انه في صلاة لانه منتظرا الصلاة منتظرا الصلاة في صلاته. نعم. نعم - 00:40:50

قبل الصلاة لان العلة معقولة في فيهما لان النهي عن التخصص في الصلاة لا نهى عن الخاسر في الصلاة. نهى عن الخسر في الصلاة.

لو سأله عن تشبيه في الصلاة ما نص - 00:41:40

يعني قاعدة انما كره يختلف احيانا مثل يعني مثل ما تقدم يمشي بستين او وقار هذا من صلاة لكن هذه الافعال لا تنادي يعني الحال من جهة النوم يعني شاب آآ ربما يضع يديه ويكون مطمئن في - 00:42:10

في حالة واقعة لكن نهي من اجل ان فيه آآ اما تشبه كما تقدم تشبه فالعلة مع الاولى من جهة امنه خاص وقاعدة في مثل هذا ان حصل يعني باب مناهي ناهي خاصة - 00:42:30

خلاف قال رحمة الله ان يكون حاقنا ذو بحقرة طعام يشتهيه. نعم. قال كذلك يكره ان يصلوا الحاكم هو الذي يحبس بوله والحاقد هو الذي يحبس الريح فيكره ان يصلி حائنا لقوله عليه - 00:42:50

لا صلاة المحاضرة طعام ولا وهو يتبعه الاخبار. وروى الاربعة رضي الله عنه انه حضرت الصلاة اقيمت ثم امرهم ان ثم ذهب ثم ذهب فقضى حاجه ورجع ثم اذا حضرت الصلاة اذا حضرت الصلاة وعرف - 00:43:30

احدكم فليبدأ بها قبل ان يصلٍي. نحو من هذا اللفظ هو حديث صحيح. حديث صحيح. وذهب رضي الله عنه لكن هل يقال انه وكره محرم؟ راح المذهب ماذا طيب قبل ذلك الجراح هذا هل يعني اطلاق - 00:44:10

او تختلف. يعني مني ان يكون لها اكثر من حال يعني انسان دخل الصلاة غير حق. ثم عرض له الاحتقان. صلاته في هذه الحال. هل نقول يكرهون؟ نعم. اذا كان يعني - 00:44:40

طيب يعني لكن في غير بيت مع السعة مع ساعات الوقت مع القاعدة انه يكره ما يدخل وهو حاقد. ولا اقول اذا كان لا يتأنى فلا ان كان يتأنى ودخل في مثل هذا الحال فالامر انه لا يجوز انسان دخل - 00:45:10

ويتأثر ولا يحظر في صلاته لا يوجد ان كان له انه لا فيكره السنة عن يقضي حاجته ويتوطأ. وان كان يتأنى فالقول بالتحريم متوجه عن العموم وهذه قاعدة في بعض الاصول حينما يأتي الحديث عام ويتحمل حالتين حالة محرم حالة مكرورة - 00:46:00

فانه يحمل عنوان العموم. واحسنوا واحسنوا الاحسان. واجبنا مستحب كالاهمال الاحسان واجب المسلم ان كان ان كان امرا واجبا فوحشا ان كان هو مستحب فهو وهكذا بهذه الاadle التي يمكن ان نحملها على عمود بعض العناصر يسمونها عموم المجاز عموم المجاز وهو حمل العموم - 00:46:30

على يعني حجم النص على عمومه في في الواجب والمصلحة. وهذه قاعدة الحسنة حينما لا يتنافى الامراض كذلك ايضا في باب النهي. كذلك على الكراهة النبي عليه السلام والنصوص يفسر بعضها بعضا فلا يمتنع ان يكون نوع من الدخول في الصلاة يكون محرم - 00:47:00

واذا اشتد به الاذان وصار يزعج. هذا لا يناسب ولا يليق ان يدخل عقله صلاة. والله بينه وبين اعوذ بالله من اذا كان شيئا يسيرا فلا بأس. مثل ايضا قولنا لا يقضي القاضي وهو روضة - 00:47:30

يحمل على الغضب اليسير والغضب الشديد. والجمهور يقول غضب اليسير لا بأس به والغضب الشديد نحن هو لكن لو حکى بواضع الحق وان كان بعض اهل العلم يقول انه عاد في كل رمضان وهو يجري على قول الجمهور اللي على - 00:47:50

نقول في حالة ان كان الغضب يسير على قوم الجمهور. لا يحكم لولا ان ينتقد اما اذا كان غضب شديد في ناحية الملك نفسه وليس في النظر في الاadle فلا ولو قضى وال الصحيح ان القضاء في الحكم ليس بناء. ان الحكم ليس لانه لو تأمل ما بدا له - 00:48:20

امر اخر كذلك المسألة نقول في حال يكون محرم مكرور لكن ان دخلها وحاله مستقرة لا يتأنى بشيء ثم عرض له هذا في هذه الحالة لا تراه ان كان لا كراهة ان كان الاذى يد - 00:48:50

ليس مجده وان كان ازعجه فالامر انه يخرج ويتوطأ يصلٍي كان مع جماعة والا صلٍي وحده. نعم. وان يكون حاقنا او طعام يجتهد او شمعنى يكون الطعام ماذا؟ حاضر ويديه لكنه كان - 00:49:20

يعنى والطعم الان موجود لكن ما قلت مش الاولى نصلٍي الا حينما تتوب نفسه فاهل العلم العلة لان العلة هو التوكان. العلة هو التوكان ليس مجرد لان ولماذا اذا قلت قال اذا قدم الى - 00:49:50

وضعه احدكم وحارس صلاة فابدأوا به قبل ان تصلوا المغرب جالس. حديث ابن عمر اذا وضع طعام احدكم الصلاة فابدأوا بالعشرين.
 الحديث ابن عمر ولا يصح ولا يقول قال حتى يفرغ منه يعني يغتنم حاجته والمعنى - 00:50:20
 وذكر في الاخبار تقديم الوضع لان على الغاية ومعلوم عند جماهير ان ما خرج مخرج الغانم ايش يقولون؟ لا مفهوم له ما خرج
 مخرج الغالب لا مفروضا عند جبلين العلماء كذلك غداء الغالب ان التوكان يكون عند الترتيب. فان ولدت العلة - 00:50:50
 فانه - 00:51:20